



Distr.: Limited  
15 June 2022  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السادسة والخمسون

بون، 6-16 حزيران/يونيه 2022

البند 13 من جدول الأعمال

قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6

من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أت-3

## قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أت-3

### مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- 1- عملاً بالفقرة 7 من المقرر 3/م أت-3، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في المسائل المتعلقة بقواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة (1) 6 من اتفاق باريس، كما وردت في مرفق المقرر 3/م أت-3.
- 2- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالذاكرة غير الرسمية<sup>(2)</sup> التي أعدها الميسران المتشاركان لهذا البند من جدول الأعمال بغية استخلاص آراء الأطراف بشأن التوصيات الممكنة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، فيما يتعلق بقواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6.
- 3- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المراقبة المقبولة إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات<sup>(3)</sup>، بحلول 31 آب/أغسطس 2022، آراءها بشأن أي من العناصر المشار إليها في الفقرة 7 من المقرر 3/م أت-3، لكي تنظر فيها هيئة المشورة<sup>(4)</sup>.
- 4- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تقوم، بغية تيسير فهم القضايا ذات الصلة، ولكن دون الحكم مسبقاً على النتائج المحتملة، وبمراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة وبأخذ الفقرة 29

(1) يشير مصطلح "المادة" إلى مادة من مواد اتفاق باريس، ما لم يُحدّد خلاف ذلك.

(2) متاحة في الصفحة الشبكية: <https://unfccc.int/documents/510488>.

(3) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(4) ستشر المساهمات المقدمة من الأطراف والمنظمات المراقبة المقبولة في مكانين منفصلين في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ.



من قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 في الاعتبار، حيثما ينطبق ذلك، بنشر وقرارات تقنية بلا صفة رسمية بشأن ما يلي:

- (أ) عمليات تنفيذ انتقال الأنشطة من آلية التنمية النظيفة إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6، وفقاً للفصل الحادي عشر-ألف من مرفق المقرر 3/م أ-3 ("انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة")؛
- (ب) عمليات تنفيذ الفصل الحادي عشر-باء من ذلك المرفق ("استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في المساهمات الأولى أو المساهمات المحدثة الأولى المحددة وطنياً")؛
- (ج) إبلاغ الأطراف المضيفة عن أنشطتها بموجب الفقرة 4 من المادة 6، وعن وحدات خفض الصادرة للأنشطة والمشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، مع تجنب التكرار غير اللازم في الإبلاغ بالمعلومات التي سبق إتاحتها للجمهور؛
- (د) تشغيل سجل الآلية المشار إليه في الفصل سادساً من مرفق المقرر ("سجل الآلية")، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالبنية الأساسية للنهج التعاونية (الفقرة 63 من قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6) وإمكانية الارتباط بالنظم الأخرى ذات الصلة في إطار اتفاقية المناخ؛
- (هـ) العمليات اللازمة لتفعيل حصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية وحصة العائدات المخصصة لمساعدة البلدان الأطراف النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف وفقاً للفصل سابعاً من مرفق المقرر ("اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية")؛
- (و) العمليات اللازمة لتحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفصل ثامناً من مرفق المقرر ("تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية").
- 5- وطلبت هيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين لهيئة المشورة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، سلسلة من حلقات العمل التقنية الافتراضية تليها حلقة عمل تقنية على أساس الحضور المادي مع إمكانية المشاركة الافتراضية<sup>(5)</sup>، للنظر في العناصر المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه والورقات التقنية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، ومع ضمان مشاركة واسعة من الأطراف.
- 6- وتيسيراً للمداولات المتعلقة بالمزيد من التوجيهات بشأن قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 في الدورة 57 لهيئة المشورة، طلبت هيئة المشورة إلى رئيسها أن يعد وثيقة غير رسمية على أساس نتائج العمل المشار إليه في الفقرات من 3 إلى 5 أعلاه، بما في ذلك المقترحات النصية، لكي تنظر فيها هيئة المشورة لدى التوصية بمشروع مقرر بشأن المزيد من التوجيهات بشأن القواعد والطرائق والإجراءات لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الرابعة.
- 7- وأقرت هيئة المشورة بأهمية بناء القدرات والحاجة الماسة إليه من أجل تفعيل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6، وطلبت إلى الأمانة أن تحدّث بانتظام حالة العمل المتعلق ببرنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 14 من المقرر 3/م أ-3، بما في ذلك عرض خطة التنفيذ في حلقة العمل التقنية المقرر عقدها على أساس الحضور المادي والمشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، لاستقاء تعليقات من الأطراف.

(5) حلقة عمل هجينة.

- 8- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية من أجل تفعيل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 ودعم العمل فيما بين الدورتين المشار إليه في الفقرتين 4 و5 أعلاه.
- 9- وأحاطت الهيئة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه.
- 10- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات، رهنأ بتوافر الموارد المالية.
- 11- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.
-